اجتماع الحظر والإباحة وأثره في الفتوى في ضوء القواعد الفقهية والقوانين الدولية تناول القات في اليمن أنموذجاً

The Convergence of Prohibition and Permissibility and its Impact on Fatwa in Light of Jurisprudential Principles and International Laws: A Study of the Case of Qat in Yemen

10.35781/1637-000-0104-005

إعداد الباحث
د. نبيل ناجي محسن أحمد*

*الأستاذ المشارك بجامعة تبوك كلية الشريعة والقانون

ملخص البحث:

جاءت الشريعة بتكاليف حوت الخيرية للبشرية في العاجل والآجل ، ومن ذلك ما حوت من رفع الحرج عن العباد في مسائل التكليف، والتي يعد التكليف في المقدور من العبادات ، فلا تناقض ولا تعارض في الأدلة التي يكلف فيها العبد ، وهو ما يجعل الشريعة شاملة لجميع مناحي الحياة، وتراعي المصلحة الشرعية في كل زمان ومكان ، فما لا نص فيه قد تتعدد فيه الفتوى ، بين الوجوب والندب وبين الحلال والحرام وكون المسألة أو الحادثة مما استجد بعد القرون المفضلة قد يكون النزاع فيها أكثر ،فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات.

ومن هنا جاءت فكرة كتابة هذا الموضوع والذي قام الباحث فيه بالتعريف بقاعدة اجتماع الحظر والإباحة ، وبيان تأصيلها، وأدلتها ، والألفاظ المقاربة لها عند الفقهاء والأصوليين، وبيان دفع التعارض في التكليف للمتضاد من الفتوى ، وقد اختار الباحث مسألة تناول القات في اليمن أنموذجاً .وذلك لتطبيق هذه القاعد لتعارض الفتوى فيها ، مستنداً في ذلك إلى القواعد الفقهية ، والمقاصد الشرعية ، مبيناً التعريف بهذه الشجرة وما تحتويه من مواد كيميائية لتركيبة القات، وعرض لفتوى المانعين والمجيزين له ، وتضارب الفتوى في القات بين الحل والحرمة ، وتطبيق قاعدة اجتماع الحظر و الاباحة في هذه المسألة ، وإظهاراً لمحاسن الشريعة. ، في معالجة المستجدات العصرية للمكلفين مع إظهار طرق الترجيح في هذه المسألة، مع الإشارة إلى الأنظمة والقوانين العربية والدولية التي جعلت هذه الشجرة في دائرتي الحظر و الإباحة للخروج بنتائج وتوصيات تفيد المجتمع وتحد من ظاهرة تناول القات في اليمن .

الكلمات المفتاحية: اجتماع، الحظر، الإباحة، القات، أنموذجاً.

ISSN : 2410-1818

Abstract

Islamic law provides guidelines that encompass goodness for humanity in both the present and the future. Among these guidelines are those that alleviate hardship from people in matters of religious duties. Such duties are meant to be within the capabilities of worshippers, ensuring there is no contradiction or conflict in the evidences upon which duties are based. This makes Islamic law comprehensive of all aspects of life, addressing the public interest in every time and place. In cases where there is no explicit text, fatwas may vary between obligation and recommendation, between permissibility and prohibition. Issues that have emerged after the preferred centuries may be subject to more dispute, as the permissible and the forbidden are clear, while there are ambiguous matters in between.

The idea behind this topic is to explain the principle of the coexistence of prohibition and permissibility. The researcher aims to outline its foundations, evidence, and similar terms used by scholars and jurists. The researcher has chosen the issue of qat in Yemen as a model to apply this principle to conflicting fatwas concerning qat. This is done based on jurisprudential principles and legal objectives. The study includes a definition of the qat plant and its chemical composition, an overview of the fatwas for and against qat, and the conflict in fatwas regarding its permissibility or prohibition. The application of the principle of the coexistence of prohibition and permissibility in this issue highlights the virtues of Islamic law in addressing contemporary issues faced by worshippers. It also shows methods for weighing different opinions and refers to Arab and international laws that place this plant in both the prohibited and permissible categories, with the aim of providing recommendations that benefit society and address the phenomenon of qat consumption in Yemen.

Keywords: Meeting, prohibition, permissibility, qat, as a model.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله منزل الكتاب ، مجري السحاب ، خالق الناس من تراب ، خلق فسوى ، وقدر فهدى ،شرع لنا شرعة بين حلالها الواضح من حرامها ،ووضح لنا ما جاء بالنص من التحريم ممن جاء للأمة ناصح، فأمرنا باتباع نبيه المرسل، الذي أظهر به الحق بعد أن كان خفياً، واختاره على كافة خلقه وكان به حفياً. وحذرنا مما اشتبه فيه الأمر فأمرنا بالبعد عنه استبراء للدين والعرض ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبوئ قائلها أعلى المقامات، وتحله من دار كرامته أعلى الغرف في الجنات. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه أولى المناقب السنية والكرامات الجلية.

أما بعد:

فإن تكاليف الشريعة في الفقه الإسلامي ، تتميز بمراعاة المكلف الذي لا يطالب بغير المقدور عليه ، فلا تعارض ولا تناقض في التكاليف ، وهذا يدل على شمولية جوهر الشريعة، الصالحة لكل زمان ومكان، والتي راعت المكلف برفع الحرج عنه، وجعلت التحري للحلال إذا اختلط مع غيره من المشتبهات ،استبرأً للدين والعرض .

ومن هنا جاء الدور لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل قاعدة اجتماع الحظر والإباحة ، وأنه لا تعارض ولا تناقض في الفتوى في ما استجد مما يضر بحياة الناس في معاشهم ومعادهم ،وبيان تطبيقاتها الواقعية ومدى سهولتها وملائمتها ،وفيها رحمة الله التي تتجلى لعباده بالعناية بهم في كل زمان ومكان ،وهذا ما يكون نتاجاً للمستجدات المعاصرة.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لإبراز محاسن الشريعة، في دفع المتعارضات والمتناقضات، ومدى موائمتها لحفظ مقاصد الشريعة، لكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وفصلاً لنزاع التعارض في دفع اجتماع الحظر والإباحة في شيء واحد، مما يسبب الخلاف بين الناس في نتاج ثمار الخلاف ، بين الحل والحرمة للشيء ،في الاعتقاد والتكليف وبين التغليب لجانب مصلحة الجماعة والأمة على مصلحة الفرد والفئة من الناس .

وقد قسمت البحث إلى مقدمه و ثلاثة مباحث وتحت كل مبحث عدة مطالب وخاتمة ونتائج :

المقدمة: وتحتوي على:

- التمهيد.
- أهمية البحث
- أسباب اختيار الموضوع .
- أهداف البحث
- مشكلة البحث .
- الدراسات السابقة.

ISSN : 2410-1818

وخطة البحث: حيث يحتوي البحث على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة احتوت على النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحظر والاباحة.

المطلب الثاني : إمكانية اجتماع التكليف بالمتضادات من الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث : تعارض الأحكام التكليفية في الفعل الواحد.

المطلب الرابع :أقوال الفقهاء في تعارض الحظر والإباحة .

المطلب الخامس : التعريف بقاعدة اجتماع الحظر والإباحة .وألفاظها.

المطلب السادس : طرق الترجيح عند اجتماع الحظر والإباحة .

المبحث الثاني :تناول القات في اليمن أنموذجاً .

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف القات.

المطلب الثاني : تركيبة القات العلمية . وعلاقة مكوناته مع غيره من المنبهات.

المطلب الثالث: حقيقة القات(غذاء ، أو يقوم مقام الغذاء ، مخدر، أو مفتر)

المطلب الرابع : أقوال الفقهاء في حكم تناول القات.(المجيزون , المانعون ، طرق الترجيح).

المطلب الخامس : الآثار الفقهية المترتبة على القول بعدم جوازه (تحريمه)

المبحث الثالث : القوانين الدولية في تصنيف القات.

وتحته مطالبان :

المطلب الأول : القوانين الدولية التي تصنف القات بأنه مشروع

المطلب الثاني : القوانين الدولية التي تصنف القات بأنه غير مشروع

نتائج البحث

توصيات .

المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

المقدمة :

التكاليف الشريعة في ضوء الفقه الإسلامي ، تتميز بمراعاة أحوال المكلف الذي لا يطالب إلا ما في وسعه ، وفي حدود طاقته ، فلا يكون تعارض ولا تناقض في التكليف ، وهذا يدل على كمال الشريعة في رفع الحرج عن المكلفين ، والتحري للحلال إذا اختلط مع غيره من المشتبهات وهي صفة للمسلم التقي ،الذي يستبرأ لدينه وعرضه . وقبل البدء بالحديث عن بحث اجتماع الحظر والإباحة في الفتوى وأثره في الفقه الإسلامي ، لا بد من بيان أهمية الموضوع ،والأسباب الدافعة لاختياره ، مع بيان أهداف البحث ومشكلة البحث، والدراسات السابقة المقاربة لهذا البحث.

أولاً: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

1. لمكانة التكليف في الأحكام الشرعية ، الذي يعد انقياداً وطاعة واستجابة لله ولرسوله في تلقي الحكم الشرعي .
2. لأهمية التنزه والبعد عن الشبهات والذي هو استبراء المرء لدينه وعرضة من الوقوع في الحرام الصريح ،خاصة فيما يستجد مما لا نص فيه.
3. جعل الفقه الاسلامي هو المسار لمواجهة النوازل والمستجدات العصرية بفتاوى مواكبة للعصر فيما يستجد من قضايا فقهية معاصرة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا البحث لعدة أسباب، من أهمها:.

1. إبراز محاسن الشريعة في عدم التناقض والتعارض في التكاليف الشرعية ومدى موائمة الشريعة لحفظ المقاصد الشريعة.
2. لإبراز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل القواعد الفقهية ، وتطبيقاتها الواقعية في النوازل والمستجدات العصرية.
3. لتكوين الملكة الفقهية الواسعة لدى الفقيه العالم بدينة العارف بواقعه وعصره.
4. لإظهار المقارنة بين القوانين الوضعية في الاحتراز من تناول القات وتجريم تعاطيه.
5. إيجاد مرجع في المكتبة الإسلامية في اجتماع الحظر والإباحة في القضايا المعاصرة و الذي تبرز محاسن الشريعة.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: أهداف البحث:

تهدف دراسة الموضوع إلى:

1. التعريف بقاعدة عدم اجتماع الحظر والإباحة ، وتأصيلها ، وأدلتها، و مشروعيتها وحاجة الناس لتطبيقاتها.
2. بيان منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل القواعد الفقهية ، وكيفية تطبيقها في النوازل والمستجدات.
3. إحياء معالم بعض أبواب الفقه الإسلامي ،ليؤدي الفقيه دوره للاستجابة لمتطلبات الحياة.
4. المساهمة بإثراء دور أصالة الفقه الإسلامي من غير جمود ولا تقليد .
5. التعريف بخطورة تناول القات على الفرد والمجتمع وعلى الصحة والبيئة والإنتاج. وأثر الفتوى في معالجة التناقض في تناول القات.
6. بيان الراجح في تناول القات في ضوء قاعدة اجتماع الحظر والإباحة ومقاصد الشريعة وتقنين الأنظمة الرادعة في ذلك .

رابعاً: مشكلة البحث:

لما كان التناقض في الفتوى ممنوع في اجتماع الحظر والإباحة للتكليف ، كان لابد من البعد عن المشتبهات الواقعة بين الحل والحرمة في الفتوى ، وكون الفتوى بالحل في بلد (كاليمن)وبالحرمة في بلد مجاور له (كالمملكة العربية السعودية) لها تبعاتها من ناحية عقدية وشرعية وقانونية ، كان لا بد من إيضاح سبل الوصول إلى الترجيح في الفتوى ، استناداً إلى القواعد الفقهية والاكتشافات العلمية التي توضح الاضرار الصحية أو المادية أو الإنتاجية على مستوى الفرد أو الجماعة ، فلزم البيان عند اضطراب الفتوى حتى لا يكون التناقض موجوداً في الشريعة ، وقد كان هذا البحث دافعاً لإظهار الراجح من ما كان من المشتبهات ، وإظهاراً لمحاسن الشريعة الجمالية ، ولبيان كمالها ونقصان غيرها ، في حق المكلف الذي لا يرى التناقض في خطاب الشرع .

خامساً: الدراسات السابقة للبحث منها:

لا يوجد (حسب علمي) بحث يتناول رفع الإشكال لاجتماع الحظر والإباحة وآثره في الفتوى بشكل مستقل مع تطبيق علية يتناول الفتوى في حكم تناول القات إنما نجد من يجعل القاعدة وتطبيقات أخرى عليها. وهناك بحوث أخرى مقاربة للموضوع منها :

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد الزحيلي تطبيقات على القاعدة ضمن القواعد الفقهية وذكر قاعدة: (171)(إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام). ذكر المؤلف

ISSN : 2410-1818

القاعدة وتطبيقاتها . ولم يتطرق الباحث لأي تطبيق معاصر للنوازل ومنها تناول المنبهات كقضية معاصرة .

2- بحث مكونات القات وآثاره الصحية . د .محمد أفندي .

أفراد الباحث البحث بالمكونات من ناحية علمية ومدى تأثيرها على الإنسان ولم يتطرق لاجتماع الحل والحرمة

3- مكونات القات د. أحمد الحضراني . د. نجيب غانم .

ولم يتطرقا للفتوى في حلها أو تحريمها ، إنما ذكرا المكونات العلمية وأثرها على الجسم.

4- القات بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي للباحث الحيمي استطرد في بحثه عن القات ونشأته وأماكن زراعته وانتشارة وعرض فتوى الفقهاء ، ولم يتطرق لأثر تعارض الفتوى بين الحل والحرمة ولم يتطرق لقاعدة اجتماع الحظر والإباحة .

وهناك فتاوى خاصة على حكم تناول القات.

المبحث الأول : مفاهيم البحث ومقدماته الأساسية:

وتحتة: ستة مطالب

المطلب الأول: تعريف الحظر و الإباحة.

الفرع الأول: تعريف الحظر

الحظر هو المنع ، والمحظور لغة: هو الممنوع ، يقال: " حظر الشيء " إذا منعه(1) .

قال ابن منظور :الحظر: هو الحجر، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: المحرم(2).

والمحظور يطلق على المحرم. وهو: في الأصل مشتق من الحظيرة(3).أي: الذي جعل الشارع عليه حظيرةً، والمقصود به المحرم الذي أحاطت به حدود الله التي لا يحل تعديها كما قال تعالى: ﴿ تِلْكَ

(1) الزَّبيدي ، تاج العروس (56/11) تحقيق: جماعة من المختصين .من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

(2) ابن منظور ، لسان العرب (202/4) ط3: دار صادر – بيروت. ١٤١٤ هـ.

(3) الفيروزآبادى ، القاموس المحيط(377) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ط8: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

ISSN : 2410-1818

حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [البقرة:229] ، وقوله تعالى :﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ٢٠ ﴾ [الإسراء:20] أي: ممنوعاً لا يمكن الوصول إليه، بل هو مبسوط للناس(1).

وفي الاصطلاح يطلق المحظور (المحرم) كما عرفه الطوفي : ما ذُم فاعله شرعاً. (2) وزاد عليه المرداوي وابن النجار: ولو قولًا أو عمل قلب(3). والمحظور: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله(4) .

وعُرف الحرام بأنه: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام (5) .

وعرف البيضاوي الحرام بالصفة فقال: هو ما يذم شرعًا فاعله (6) .

ففاعل المحظور معرض نفسه لعقاب الله عز وجل المرتب على فعل هذا المحظور، وإن كان في الأصل تحت المشيئة إذا لم يكن تركُه(7).

ومن مسميات الحرام: المحرم والتحريم والناقض والباطل والفاسد والمحظور والممنوع ، والقبيح ، والسيءشرعاً، وسيئة ،ومكروه، وحجراً، ومعصية ، ويطلق على نقيض الواجب.

قال الفتوحي: يسمى الحرام محظورا وممنوعاً ومعصية وقبيحا وسيئة.(8) ويسمى الحرام حجرًا لمنعة، قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ حِجۡرٗا مَّحۡجُورٗا ٢٢ ﴾ (سورة الفرقان 22). أي: حرامًا محرمًا. (9)

والخلاصة أن المحرم منع الشارع المكلف من فعله، وجعل له مسميات حسب فعل المكلف في آداة التكليف.

(1) الفراهيدي، العين المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي(197/3) الناشر: دار ومكتبة الهلال
(2) الطوفي ، شرح مختصر الروضة الطوفي (359/1)، والتحبير للمرداوي (2/ 946).
(3) المرداوي ، التحبير (2/ 946)، الفتوحي ،شرح الكوكب المنير (1/ 386).
(4) الفتوحي ، شرح الكوكب المنير (1/ 386)
(5) الغزالي ، المستصفى: (1/ 76) ، نهاية السول(61/1)
(6) البيضاوي ، منهاج الوصول (5) ، الزركشي ، البحر المحيط للزركشي (1 / 225) ط: أوقاف الكويت ومختصر الروضة مع شرحها للطوفي (1/ 359).
(7) عبد الكريم الخضير ،شرح الوقات (16/2)
(8) مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الكويتية (141/3)
(9) الطيار، الفقه الميسر (141/3)

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني : تعريف الإباحة.

المباح لغة: من الإباحة، وهي: الظهور، يقال: أباح بسره ، أي أظهره . وقيل من باحة الدار ، وهي ساحتها. وفيه معنى السعة وانتفاء العائق ، لأن الساحة تتسع للتصرف فيها .(1)

والمباح لغة: الإطلاق والإذن.

وقد عرفه الأصوليون بعدة تعاريف:

الأول: أنه يطلق على التخيير بين الفعل والترك: فيقال المباح(هو ما خيّر فيه بين فعله وتركه) (2).وهذا فيه نظر، لدخول الواجب المخيّر فيه.

وقد ذكر الآمدي في تعريف المباح: هو ما خُيِّر المرء فيه بين فعله وتركه شرعًا.(3)

قال صفي الدين الهندي (ت715 هـ):وهو منقوض بخصال الكفارة المخيرة؛ فإنه ما من خصلة منها إلا و المكفر مخير بين فعلها وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة؛ بل واجبة. وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسع مخير بين فعلها وتركها مع العزم، وليست مباحة؛ بل واجبة(4)

والثاني: قيل في تعريفه: باطلاقه التسوية بين الفعل والترك: فالمباح:(ما استوى فيه الفعل والترك فيستوي فيه الثواب والعقاب) (5).

الثالث : قيل: (ما أعلم فاعله، أو دلَّ على أنه لا ضرر عليه في فعله، ولا في تركه، ولا نفع له في الآخرة) (6).

والمختار في تعريف المباح اصطلاحاً: ما أذن الشارع للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم(7) .

وللمباح صيغ منها :

1 – لفظ:" أحل "، كقوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ البقرة (187)

(1) الفيومي ، المصباح المنير (1/ 65) ، ابن منظور ، لسان العرب (1/ 534)، الزبيدي ، تاج العروس(4/ 17 – 18)
(2) الأسنوي ،نهاية السول (1/ 52)
(3) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (123/1)
(4)الأسنوي ،نهاية الوصول في دراية الأصول(623/2)
(5) الكويتية ، الموسوعة الفقهية (339/25)
(6)الأرموي الهندي ،الفائق في أصول الفقه(158/1) المحقق: محمود نصار .ط1: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
(7) المصدر السابق

ISSN : 2410-1818

2 – لفظ: "لا جناح "، كقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ البقرة (236)

– لفظ: " لا حرج "، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَج﴾ النور(61)

. وقوله صلى الله عليه وسلم: " افعل ولا حرج " (1)

ويسمى: المباح مباح وجائز وجوازاً ، وحلال ومأذون فيه، ويعبر عنه بلاجناح ولا حرج ، ولا بأس بفعله.

والخلاصة أن المباح مأذون للمكلف بين فعله وتركه.ومسمياته توحي بالتخيير للمكلف في فعل الشيء أو تركه.

فإذا كان الحظر شرعاً مأمور بتركه على جهة الحتم والإلزام .فالمباح إذن من الشارع بين فعله وتركه، فكيف يجتمع تكليفان متضادان في الخطاب الشرعي للمكلف ؟.وهو ما أراد الباحث تجليته في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني : إمكانية اجتماع التكليف بالمتضادات من الأحكام الشرعية.

التكليف في الشريعة جاء على خمسة أحكام: الوجوب والندب والحظر والكراهة والإباحة. ولا يمكن أن يجمع بين متضادين فيقال هذا حلال وحرام لنفس الحكم الشرعي قال القاضي عياض: (ولا يجتمع التحليل والتحريم في حكم واحد).(2) ولا يقال واجب ومكره إذ التكليف في حدود المقدور ولا تكليف بالمتناقضات .

قال ابن عقيل الحنبلي: يستحيلُ اجتماعُ الحظرِ و الإباحةِ كما يستحيل اجتماعُ الضِّدَّين (3) وهذا مما لا يعرف عقلاً ، ودل عليه الدليل فلا يجمع بين متعارضات.

وكذلك يستحيل اجتماع الوجوب مع التخيير؛ لأن التخيير ينافي الوجوب؛ قال العلامة الأصولي د. النملة :لأن معنى وجوب الجميع: أنه لا تبرأ ذمة المكلَّف إلا بفعل الجميع، ومقتضى التخيير: أن الذمة تبرأ بفعل أيها شاء، وهما لا يجتمعان، فيلزم أن الجميع واجب على التخيير(4).

ومنه الفتوى لحكم شرعي معين لا يمكن أن يقال هو حلال حرام فإما أن يكون حلال فقط أو حرام فقط. أما اجتماع الضدين فلا يعقل ذلك. ولابد من مرجح بينهما .

(1) النملة ، الحامع لمسائل النملة(41/1)
(2) القضي عياض ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (574/5)
(3) ابن عقيل ،لواضح في أصول الفقه (94/5)
(4) النملة ، المهذب في أصول الفقه (168/1)

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث : تعارض الأحكام التكليفية في الفعل الواحد.

الأصل أن الحكم التكليفي أنه واحد لا يتعدد(كما سبق) ، لكن إذا وجد التعارض بين أدلة حكم معين بين الحظر والإباحة فإلى أيهما تكون الفتوى. وإذا تعارضت الأحكام التكليفية في الفعل الواحد. فلابد من مرجح للخروج من الخلاف، فلو تعارض الحظر والإباحة في فعل واحد يقدم الحظر. (1) و لو تعارض الواجب والمحظور، يقدم الواجب، كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، وجب غسل الجميع، والصلاة عليهم.(2).

ولو تعارض واجبان ، قدم آكدهما، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية. فالطائف حول الكعبة لا يقطع الطواف لصلاة الجنازة .(3) ولو تعارضت فضيلتان، يقدم أفضلهما، فلو تعارض البكور إلى الجمعة بلا غسل وتأخيره مع الغسل فالظاهر: أن تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه. وهذا كله مذهب الشافعية (4)

وإذا ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة، قدم التحريم(5).

والخلاصة أنه لابد من الخروج من الخلاف فيستقر التكليف بواحد من الأفعال التكليفية لدفع التعارض والتناقض في أحكام الشريعة .

المطلب الرابع : أقوال الفقهاء والأصوليين في تعارض الحظر والإباحة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال منها :

القول الأول : ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الحظر مقدم على الإباحة. (6) ووجهه أن ملابسة المحظور توجب الإثم بخلاف المباح فكان الأولى ترجيح الحاظر على المبيح للاحتياط .(7) وهو الراجح.

(1) العطار ، حاشية العطار (390/2)
(2) الكويتية، الموسوعة الكويتية (191/12)
(3) المصدر السابق (192/12)
(4) المصدر السابق (191/12)
(5) المصدر السابق (191/12)
(6) الرازي ، المحصول (589/2) والتمهيد لأبي الخطاب (3/ 214)، والمسودة لآل تيمية ص (312)، وأصول ابن مفلح (4/ 1600)، والتحبير للمرداوي (8/ 4182).
(7) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى (المتوفى ٦٤٦ هـ) والجرجاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) (665/3).

ISSN : 2410-1818

قال الإمام الشيرازي : إذا كانت إحدى العلتين تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة فالتي تقتضي الحظر أولى في قول بعض أصحابنا وهو قول أبي الحسن الكرخي(1)

وذلك أن التعارض إذا حصلت اشتبه الحكم عنده ومتى اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر .ومثل الفقهاء بذكاة المجوسي والمسلم للذبيحة فيقدم الحظر على الإباحة.

ولأن الحظر والإباحة إذا اجتمعا غلب الحظر على الإباحة كالجارية المشتركة بين الرجلين لا يحل لواحد منهما وطؤها . ولأن الحظر أحوط لأن في الإقدام على المحظور إثما وليس في ترك المباح إثم. (2) أخذاً بقاعدة إذ اجتمع الحظر والإباحة غلب جانب الحظر وهو الراجح أخذاً بالأحوط .

القول الثاني: ذهب بعض المالكية منهم أبو الفرج(3) وبعض الشافعية منهم الآمدي(4) وبعض الحنابلة منهم ابن حمدان(5) إلى ترجيح الإباحة على الحظر. أخذاً بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

القول الثالث : ذهب بعض الاحناف منهم عيسى بن إبان(6) وبعض المالكية منهم الباقلاني (7)وبعض الشافعية منهم الغزالي(8) ومن المعتزلة أبو هاشم الجبائي(9) .إلى القول بالتسوية بين الحظر والإباحة قالوا فيتساقطان لتساوي المثبت مع النافي.

وقيل: بالسقوط للتعاوض، وقيل: بعدم الإباحة على الحظر لئلا تفوت مصلحة إرادة المكلف.

(1) أصول الجصاص/ 198 ب، والمعتمد/ 685، والعدة/ 1042، والإحكام للآمدي 4/ 259

(2) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه (484) حققه: د. محمد حسن هيتو ط1: دار الفكر – دمشق ، ١٩٨٠ هـ

(3) الرازي ، أحكام الفصول (267/2) .القرافي ،شرح تنقيح الفصول (417)

(4) ابن الحاجب ، الأحكام للأمدي (451/4).الحموي ،غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(223/1)

(5) الفتوحي ، ،شرح الكوكب المنير(680/4) ابن العماد ، شذرات الذهب (428/5)

(6) السرخسي، أصول السرخسي (2/ 21)، ميزان الأصول للسمرقندي ص (731)، وكشف الأسرار للبخاري (3/ 94). وأما ترجمته: فهو عيسى ابن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسى، من أهل الحديث، أخذ الفقه على محمد بن الحسن، ولي قضاء البصرة توفي سنة (221 هـ). من مصنفاته: اجتهاد الرأي، خبر الواحد، العلل في الفقه. انظر: الفوائد البهية للكنوى (151)، والجواهر المضية للقرشي (1/ 401)

(7) ابن الحاجب ، الأحكام للأمدي (451/4)

(8) الشيرازي، اللمع (50ص)، الإحكام للآمدي (4/ 259)، البحر المحيط للزركشي (6/ 170).

(9) ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه (ص 170).

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: التعريف بقاعدة اجتماع الحاظر والمبيح. وألفاظها

القواعد الفقهية تعد الضابط، في أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته .وتطبق على جميع الفروع الفقهية(1) ،وهي كثيرة العدد ، مشتملة على حِكَم و أسرار في الشرع و ولكل قاعدة كلية فروع بأعداد كثيرة "(2) وللقواعد الفقهية أثرها ،في بناء الملكة الفقهية ،وتدعيم شخصية الفقيه، فهي عظيمة النفع للفقيه ، حتى لا يضطرب في المسائل الفقهية إن أحاط بها علماً وإدراكا، وبها تُعرف أسرار الشريعة و مقاصدها ، كونها موجزة الألفاظ سهلة العبارات، والفقيه يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره من خلالها .

وبها يشرف الفقيه، ويعظم قدره، وبها يعم التطبيق لها في الفتوى ، وفي النوازل والمستجدات و المتغيرات العصرية ، وبها يكون الفقه صالحاً لكل زمان ومكان.

قال الإمام القرافي:(وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعْظُم قدر الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكْشَف) (3).

وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد قال ابن نجيم: "معرفة القواعد التي تردُّ إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى" (4).

ويمكن تقسيم القواعد الفقهية إلى قواعد كلية اصلية وقواعد تبعية فرعية

- فالأصلية، (أو الكلية الكبرى): وهي التي لا يؤول معناها إلى قاعدة أكبر منها كالقواعد الخمس الكبرى التي تبنى عليها الشريعة، ويبنى عليها معظم المسائل والأحكام، وهي: قواعد أساسية بالنسبة إلى غيرها لعمومها وشمولها، وأهميتها(5).

والقواعد الخمس هي : الأولى - الأمور بمقاصدها. الثانية - اليقين لا يزول بالشك الثالثة - المشقة تجلب التيسير.الرابعة - الضرر يزال.الخامسة - العادة محكّمة.

- والتبعية: هي التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية إلا أنها أقل اتساعًا وشمولًا من القواعد الخمس الكبرى(6).

(1) النملة ، المهذب في أصول الفقه (1347/3)
(2) الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(21/1)
(3) القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) (3/1)
(4) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر" لابن نجيم (1/ 20)
(5) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه (29/1)
(6) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه (30/1)

ISSN : 2410-1818

وقد جمع ابن السبكي (1). من هذا النوع ستًّا وعشرين قاعدة، وجمع السيوطي(2). منها أربعين قاعدة، وجمع ابن نجيم (3).تسع عشرة قاعدة. ومن أمثلتها: قاعدة :(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، وقاعدة :(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) ، و(الضرورات تبيح المحظورات)، ...وإن كانت فرعية إلا أنها تندرج تحت عموم القواعد الكلية كقاعدة (الضرر يزال.) وللتعريف بقاعدة :(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) ، وبيان أدلتها، والألفاظ المقاربة لها، وعلاقتها بغيرها من القواعد ،ودفع تعارض الأحكام التكليفية في الفعل الواحد، ومحاولة إيجاد طرق الترجيح في تطبيق القاعدة.

وسيكون التطبيق لهذه القاعدة كأنموذجاً في الفتوى في تناول القات بين الحل والتحريم في اليمن لما عم في ذلك من البلوى في تناول هذه الشجرة والتي تعد من المستجدات العصرية والتي دخلت الجزيرة العربية قبل أربعة قرون تقريباً.

الفرع الأول : التعريف بالقاعدة.

قاعدة : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) :هي من القواعد الفرعية والتي تندرج تحت قاعدة (الضرر يزال) والمعنى فيها اذا اجتمع فيها الحلال في التكليف والحرام في أمر واحد يغلب جانب التحريم احتياطاً.

والأصل أن التكليف بالفعل واحد(كما سبق) إما أن يكون مباحاً أو حراماً، فالحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمه الله تعالى، فإذا اجتمع الحلال والحرام في شيء واحد فإلى أيهما يصير الأمر فيرجح جانب التحريم، لأنه محظور، ولأن الحرام ممنوع في جميع حالاته، ويمكن تحصيل الحلال من مصدر آخر(4).والتغليب للتحريم أخذا بالأحرى وسداً للذرائع في باب الشبهات .

الفرع الثاني : أدلة القاعدة.

هذه القاعد من القواعد المعروفة والمعمول بها عند الفقهاء في المسائل الشريعة التي يجتمع فيها الحظر والإباحة .

والأصل في هذه القاعدة : ما جاء في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: صلى الله عليه وسلم:(إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...) (5).

---

(1) ابن السبكي، الأشباه والنظائر" ابن السبكي (1/ 41 – 45)

(2) السيوطي / الأشباه والنظائر" (1/ 252)

(3) ابن نجيم ،الأشباه والنظائر(1/ 105)

(4) الغزالي المستصفى: (1 / 76).

(5) أخرجه البخاري ، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم (1946)، ومسلم في كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (1599).

ISSN : 2410-1818

ففي النص أن الحلال بين وأن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فإلحاق المشتبهات بالبعد عنها استبراءً لدينه وعرضه . وعلل الشرع أن الوقوع فيها وقوعاً في الحرام وهو إلحاق المشتبهات بالمحرمات، وهو دليل للأخذ بالقاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ جانب الحرام.

وأيضاً ما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لوابصة بن معبد رضي الله عنه: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (1) ، ووجه الاستدلال ، بأن الأمور المشتبهات التي قد تجتمع في الفعل بصورة من المحرم وصورة من الحلال، فوجب أن يغلب ما يحرمه للحديث (فدع ما يريبك إلى مالا يريبك) (2)، فيه جواز ترك الفعل الذى فيه شك و ريب، لأنه إن كان حرامًا كان الترك واجبا ، وإن كان مباحًا كان جائزًا بخلاف جواز فعله فإنه مما يريب.

وأما الأثر الموقوف عن جابر ،عن الشعبي : قال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ»(3).وإن كان فيه ضعف، إلا أنه يستأنس به.

ووجه الاستدلال يكون عند اجتماع الحل والحرمة في فعل واحد تغليب ترك الفعل الذى هو حرامًا ويكون الترك واجبا ، وإن كان المباح موجود دفعا للريبة واحتياطا وسدا لذريعة الحرام.

الفرع الثالث : ألفاظ القاعدة .

ذكر الفقهاء هذه القاعدة بعدة ألفاظ وكلها بمعنى واحد ، عند (اجتماع الحلال والحرام) ومن ذلك:

1- تارة بلفظ :إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام . وتارة بلفظ : يغلب الحرام على الحلال .و تارة بلفظ: تغلب جهة الحرمة على جهة الحل احتياط .و تارة بلفظ :المحرم مقدم .وتارة بلفظ :المشتبه فيه يؤخذ فيه الأحوط، وهو التحريم .و تارة بلفظ: إذا اختلط الحرام بالحلال - والتمييز غير ممكن- يحرم الكل .وتارة بلفظ: إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال .

2- وقد ذكرها السرخسي بلفظ:(الأصل إذا تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والأخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر) (4).

3- وذكرها ابن السبكي بلفظ(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام(5).

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط وحسنه الهيثمي في المجمع (4 /74) ط القدسي. حسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: (3194)

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط وحسنه الهيثمي في المجمع (4 /74) ط القدسي. حسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: (3194)

(3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (7/ 275) برقم (13969)، وقال: رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع.قال الألباني: لا أصل له، قاله العراقي في "تخريج المنهاج"، ونقله المناوي في "فيض القدير" وأقرَّه. يُنْظَر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (1/ 565).

(4) السرخسي، المبسوط (11 /. 231) .

(5) ابن السبكي ، الأشباه والنظائر (1 /117).

ISSN : 2410-1818

4- وذكرها العلائي بلفظ:(إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر) (1)

5- وفي لفظ (إذا اجتمع المبيح والمحرم والمحرم غلب جانب المحرم) (2)

6- وفي لفظ (إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال) (3)

7- وذكرها القرافي بلفظ: إذا امتزج التحريم والتحليل غلبنا التحريم على التحليل. (4)

8- وذكرها الزركشي بلفظ: إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم. (5)

وكل هذه الألفاظ تؤدي نفس المقصد ،وهي بمعنى واحد سواء كان بلفظ اجتماع الحظر والإباحة أو بلفظ المقتضي والمانع أو المبيح والمحرم أو بلفظ الحلال والحرام أو امتزاج الحلال والحرام.

فهذه القواعد كلها تدل على معنى متحد وهو أنه إذا اجتمع في شيء واحد دليلان أحدهما يُحلل هذا الشيء والآخر يحرمه وجب تغليب جانب التحريم، والعلة في ذلك أن في تغليب جانب الحرام درء مفسدة، وتغليب الحلال جلب مصلحة ودرء المفسدة يغلب دائماً على جانب المصلحة، ولأن اعتناء الشارع باجتناب المنهيات أشد وأعظم من عنايته بفعل المأمورات.

ولكنه إذا كان جانب المصلحة أعظم كما لو تعارض واجب وحرام فتقدم مصلحة الواجب.

وهناك صيغ ذات علاقة بالقاعدة منها :إذا اجتمع المحرم و المبيح يغلب جانب المحرم، وإذ ا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع ،درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، العقدة إذا اجمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها ،والشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط ، الأقل يتبع الأكثر ،الحظر والأحوط ،إذا ورد خبران أحدهما مبيح والآخر محرم فالحظر أولى.

وكل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية ، الصفقة الممزوجة بالمحرم مع الحلال يغلب جانب التحريم احتياطا وغيرها من الألفاظ(6).

(1) العلائي ،مختصر القواعد (2 /577) .
(2) الزركشي ،المنثور (1 / 125).
(3) السرخسي، المبسوط (3 /. 157)
(4) البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (208)
(5) الزركشي ،المنثور (1 / 328).
(6) الشاطبي ، الموافقات : (3/ 465) الزركشي ، البحر المحيط (196/8) ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (100) .

ISSN : 2410-1818

الفرع الرابع : تطبيقات القاعدة عند الفقهاء.

إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام فتغليب العمل بمقتضى الحرام أحوط؛ لأن ملابسة الحرام توقع في الإثم، بخلاف ملابسة المباح فلا توجب ذلك.

1- فمنها: اختلاط موتى المسلمين بالكفار، أو الشهداء بغيرهم. يوجب غسل الجميع والصلاة وإن كان الصلاة على الكفار والشهداء حراما. (1) واحتج له البيهقي: بأن النبي صلى الله عليه وسلم «مر بمجلس، فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، فسلم عليهم.» (2)
2- ومنها :لو شارك مجوسي مسلما، كأن رميا صيدا أو أرسلا عليه جارحا يحرم الصيد، لأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم، فغلبنا التحريم، فكان الاحتياط في الترك. (3)
3- ومنها :لا يجوز شراء أسهم من شركة تتاجر في مواد نصفها حرام، ونصفها حلال، تغليبا للحرام على الحلال(4).
4- ومنها :لا يجوز استثمار المال في شركة تودع شطر رأس مالها في البنوك بالفوائد الربوية، تغليبا للحرام(5)
5- ومنها :إذ ا رمى في الحل صيدا بعضه في الحرم ضمنه تغليبا للحرمة، وكذا لو رمى في الحرم صيدا بعضه في الحل (6).
6- ومنها :الحيوان المتولد من حيوانين: مباح ومحرم، يحرم أكله تغليبا للحرمة (7)
7- ومنها :يجوز للمحدث أن يمس التفسير إذ ا كان أكثر من القرآن أو مساويا. (8)
8- منها :إذ ا التبست أجنبية من الرضاع مع غيرها حرمتا معا تغليبا للحرام على الحلال. (9).

(1) السيوطي ، الاشباه والنظائر (115)
(2) السيوطي ، الاشباه والنظائر (115)
(3) الموسوعة الفقهية الكويتية ، (مجموعة من المؤلفين)(28 /142)
(4) ابن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(145/19)
(5) فتوى دار الافتاء المصرية (385/9)
(6) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (163/3)
(7) ابن عقيل ، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد (333)
(8) الزحيلي ،الفقه الإسلامي وادلته، (451/1)
(9) الموسوعة الكويتية (143/6)

ISSN : 2410-1818

9- ومنها : الأخذ بالفتوى بعدم جواز شراء فندق يقدم الخمور، والمشتري يرغب بعد شرائه للفندق بتأجيره بالكامل لطرف ثالث، يتم تنزيل المسألة على قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) أو على قاعدة: (الغالب يأخذ حكم الكل) (1)

المطلب السادس : طرق الترجيح عند اجتماع الحظر والاباحة:

وأما طرق الترجيح فكثيرة، قال الامام البيضاوي:طرق الترجيح لا تنحصر فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات ويتوسع فيها.(2).

وتختلف مسالك العلماء في الترجيح قال ابن بدران: وقد يختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص إذا تعارضت فمنهم من يسلك طرق الترجيح .(3). ومنهم من يسلك طريق الجمع .والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه. ويبعد أنه قصده فيتعين الترجيح ابتداء.(4)

و إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب جانب الحظر (كما تقدم) فيعد من قواعد الترجيح المتعلقة بها ودلالتها على الحكم.

وللأصوليين اتجاهات في هذه القاعدة فمنهم من رجح الحظر على الإباحة، ومنهم من رجح الإباحة على الحظر. ومنهم من سوى بين الحظر والإباحة فيتساقطان لتساوي المثبت مع النافي.(كما سبق بيان ذلك)

وأما جعل النقيضين سواء: وهو أن كل مجتهد مصيب، وهو مذهب جمهور المتكلمين، كالشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي، والغزالي، والمعتزلة، فلا يصح(5).

فقول كل واحد من المجتهدين حقٌ وصواب مع تنافيهما قد قال فيه بعض أهل العلم: هذا المذهب أوَّله سفسطة، وآخره زندقة؛ لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقًّا، وبالآخرة يخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين، ويختار من المذاهب أطيبها.

(1) مجموعة مؤلفين ، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (249/6)
(2) السبكي، الابهاج في شرح المنهاج (254/3)
(3) السبكي، الابهاج في شرح المنهاج (254/3)
(4) الزركشي ، البحر المحيط (159/6)
(5) الشوكاني ، ارشاد الفحول (235/2)

ISSN : 2410-1818

فيستحيل كون الشيء حلالًا وحرامًا في حقّ شخصين، والحكم ليس وصفًا للعين(1).

وأما الترجيح في المتناقضات في المستجدات والنوازل المعاصرة :

هنالك أمور ينبغي أن تراعى في ما كان من المستجدات والنوازل حيث لا نص فيها وإنما ستلحق قياساً بنص أو اجتهاد يراعى فيه المصالح والمفاسد المعتبرة وإعمالاً للقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ومن ذلك:

أولاً: إثبات النصوص الشرعية في موضع الخلاف صريحة أو استنباطاً دلالةً أو إشارةً.

ثانياً: إعمال القياس بإلحاق الفرع بالأصل مع بيان العلة الرابطة بينهما.

ثالثاً: الاستئناس بكثرة الفتاوى من خلال المجامع الفقهية ودور الفتوى مثل (الفتوى المتعلقة بالدخان).

رابعاً: وجود الغالب من الفتاوى والتي ترجح الحكم الشرعي الدال في المسألة.

خامساً: الرجوع إلى أصحاب التخصص إن كانت مسألة ترتبط بغذاء الناس ودوائهم عبر المنصات والتوجيهات من المنظمات المتخصصة.

سادسا :محاولة الجمع بين الفتوى إن أمكن الجمع لقوة الأدلة .

سابعاً: الاستئناس بالتصنيف العالمي في منظمات الصحة العالمية أنها مضرة إن كان لها ارتباط بالصحة.

ثامناً: الرجوع إلى الاكتشافات الطبية في ذلك .

تاسعاً: أخذ عينات من شهادات المتعاطين له بالإيجاب أو السلب (2).

المبحث الثاني :تناول القات في اليمن أنموذجاً .

يمثل تناول القات في اليمن اهتماماً غير عادياً على مستوى الفرد والمجتمع ، بل يكاد أن يكون في متناول غالب شرائح المجتمع، من رجال ونساء وأطفال وشيب وشباب ، بل بلغ بالبعض درجة الإدمان

(1) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (361/2)
(2) الجويني، البرهان في أصول الفقه (63/2) والأبياري ،التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (361/3) و الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام (339/2) . السِّغْنَاقي ،الكافي شرح [أصول] البزودي (1901/4) . الزحيلي ، الفقه الإسلامي (5515/7) الموسوعة العربية العالمية (16/ 309)، الطبعة الثانية. ابن باز ، الفتاوى (1/ 258)

ISSN : 2410-1818

، مما أثر ذلك على ضعف إنتاج الفرد وتطور البلاد على جميع المستويات، وأثر على النفس والمال والنسل والعقل فاحتاجنا إلى من يكتب في حل هذه المعضلة التي تأثيرها تعادل تأثير الكوارث والحروب ،بل وجعلت المجتمع والبلاد في ذيل الركب بين الأمم .

وتحت هذا المبحث عدة مطالب:

المطلب الأول: ماهية القات ومكوناته. ويتضمن عدة فروع

الفرع الأول : تعريف القات.

لم يعرف القات عند العرب ولذا لا يوجد له تعريف في معاجم اللغة القديمة، أما المعاجم الحديثة فقد.

عُرف: القات: بأنه نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب (1).

فهذا التعريف :نسب القات إلى سلالته الشجرية، وعرف بشكله، ولونه ،وبين الفرق بين قليله وكثيره ،وجزم بأنه مخدر بكثيره، منبه بقليله، ووضح موطن ظهوره وهي اليمن والحبشة, وأتى بتسميته عند العرب .

أما صاحب معجم الفقهاء فعرف: القات: بأنه نبات من الفصيلة السلسترية يزرع من أجل أوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر لاحتوائه على مادة تشبه في أثرها مفعول الكوكائين والمورفين، له آثار سيئة على البدن(2).

وهو موافق للتعريف السابق، غير أنه زاد محتوياته ومكوناته من الكوكائين والمورفين، وزاد بيان آثاره السيئة على البدن.

(1) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ،المعجم الوسيط ،(756/2) ط2: مجمع اللغة العربية بالقاهرة١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م ،

(2) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ،(354) ط2: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1408هـ – ١٩٨٨ م

ISSN : 2410-1818

وعرف في معجم اللغة العربية المعاصر: بأنه نبات، قليله منبّه وكثيرهُ مخدِّر، يُزرع في اليمن والحبشة، يُمْضَغ ويُخزَّن في الفم، ويُستخرج من تقطير ثماره مَشْرُوب كحُوليّ شديدُ الوَقْع على الأعصاب، ويسمَّى شاي العرب(1). وزاد هنا بأنه يستخرج منه مشروب كحولي .

وعُرف القات بأنه : نبات ذو أوراق وشجيرات صغيرة دائمة الخضرة، ويتراوح طول الشجرة ما بين المتر إلى المترين، إلا أنها عادة تُقلَّم إذا زادت عن المترين ليسهل جنيها، وتزرع شجيرات القات متباعدة عن بعضها، والأوراق هي الجزء الهام في النبات، وخاصة تلك التي على قمته، وهي ناعمة الملمس مصقولة من الجهة العليا، ولونها أخضر غامق، وليس لها رائحة مميزة(2)

وكل تعريف مما سبق صحيح، يكمل الآخر، شكلاً ، ومعناً، ومضموناً ،وأهميةً، وآثاراً، ووصفاً.

ويسمى قات أو كاط ويسمى شاي العرب "و اسمه العلمي " سبيلاسترس أويوليس في الفصيلة السلاسترية موطنه بلاد الحبشة ويزرع بكثرة في اليمن . (3).

الفرع الثاني : تركيبة القات العلمية

من خلال النظر إلى خلاصة الدراسات العلمية لتركيبة القات وجد الآتي:

تركيبة القات العلمية يتكون من ما يلي :

1- الكاثينون : يعد أداة التأثير والمؤثر على الجهاز العصبي، فهو يحتوي على مادة قلوية تكون 60 – 70 ٪ ، وهذه المادة صنفت ضمن المواد المخدرة في عام 1980م. (4)تحت اتفاقية المؤثرات العقلية.
2- الكاثين : مادة لها آثار مهيجة للجهاز العصبي والتنفسي(5).

ويعمل مع الكاثينون على : توسيع حدقة العين ، وزيادة ضربات القلب ، وزيادة في ضغط الدم ، وإفراز العرق ، واحتقان البول ، وجفاف الحلق (6) .

(1) د أحمد مختار عبد الحميد عمر ،(ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصر ،(1763/3) ط1: عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م م ،

(2) الشوكاني، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ،(ص168) تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ط1: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ

(3) الحيمي، القات بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (ص19)

(4) د .محمد أفندي، القات مكوناته وآثاره الصحية . (ص17) .

(5) د. أحمد الحضراني . د. نجيب غانم ،مكونات القات ..(ص3) .

(6) د .محمد أفندي، القات مكوناته وآثاره الصحية . (ص17) .

ISSN : 2410-1818

وأدرجت منظمة الصحة العالمية القات عام 1973 ضمن قائمة المواد المخدرة، بعدما أثبتت أبحاث المنظمة التي استمرت ست سنوات لاحتواء نبتة القات على مادتي نوربسيدو فيدرين والكاثين المشابهتين في تأثيرهما للأمفيتامينات المخدرة. (1).

3- النور إيفدرين :(2) : مادة منبه ومخدرة ويحتوي القات على غيرها من المركبات التي لها تأثير سلبي على الجسم.

الفرع الثالث : القات غذاء أو يقوم مقام الغذاء ؟

القات ليس بغذاء، ولا يقوم مقام الغذاء، كون القات ضار لا نفع فيه، وداء لا عافية منه، وخسارة لا ربح منه.

لان الغذاء لا يستغنى الإنسان عنه، وتكون نتائجه نافعة للبدن من الحصول على طاقة ونشاط وحيوية .

فحقيقة القات أنه : قاتل للابدان ، ومهلك للإنسان ، مسقط للأسنان ، مدمر للأوطان ،ومخسر للخلان ،مفقد للأموال، مسقم للأطفال ،مضيع للأوقات ،شحوبة في الوجه، وضيق في الصدر ، ووهن في البدن ،أمراض واسقام ،هموم وغموم ،فكيف نسميه غذاء.

،فالبدن مهلك والمال مفقود والصحة غائبة ،والعقول خاوية ،ما تعلق به فرد إلا خسر ،ولا مجتمع الا دمر ، ولا صحبة الا فرقها ،ندامة على الاوقات ،واهدار للجهود، هذه هي حقيقة القات.

الفرع الرابع :هل القات مفتر؟

تقدم فيما سبق أن القات يعد من المستجدات عند العرب ، ولم يرد فيه نص شرعي .

وقد كان دخوله في الجزيرة وبالتحديد في اليمن في مطلع القرن الحادي عشر، وقد تناوله مجموعة من الناس ،منهم علماء، وفقهاء فاختلفت آرائهم في كونه مفتر، نظرا لعدم وجود اكتشافات عصريه وتطور في علم الطب .

ولذا قال الإمام الشوكاني المتوفى سنة (1250هـ): عن القات: وأما القاتُ فقد أكلتُ منه أنواعًا مختلفةً وأكثرتُ منها فلم أجد لذلك أثرًا في تفتير ولا تخديرٍ ولا تغيير، ورد على ما كتبه ابن حجرٍ

(1) د .محمد أفندي، القات مكوناته وآثاره الصحية . (ص17) .
(2) د. أحمد الحضراني . د. نجيب غانم، مكونات القات(ص8).

ISSN : 2410-1818

الهيثمي (1) في الرسالة المسماة (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) . قال الشوكاني : (ووقفتُ عليها في أيام سابقةٍ فوجدته تكلم فيها بكلام من لا يعرف ماهية القات. وبالجملة أنه إذا كان بعض أنواعه تبلُغ إلى حد السكر أو التفتير من الأنواع التي لا نعرفها توجّه الحكمُ بتحريم ذلك النوع بخصوصه، وهكذا إذا كان يضُرّ بعضَ الطباع، من دون إسكار وتفتير حرُم لإضراره ، وإلا فالأصلُ الحِلُّ كما يدل على ذلك عمومات القرآن والسنة. (2)

وقال أيضاً: فإن قيل : إذا بلغ هذا التفتير إلى حد السكر كما يحصل من أكل الحشيشة وشربها فلا نزاع في أن ذلك من المحرمات وإن لم يبلغ إلى ذلك الحد بل مجرد التفتير فقد ورد ما يدل على تحريم كل مفتر. (3)

هذا ما كان في عهد الإمام الشوكاني من النظر لهذه الشجرة ولو عرضت عليه في هذا العصر توصيات الأطباء، ونصائح العلماء ،وتقارير الخبراء، وتحذير الأدباء، وتخويف المنظمات ،وإجماع المؤتمرات ،ونداء المصلحين، واستغاثة المدمنين، وأنين المرضى، وبكاء الثكلاء ،وكثرة المجانين، وأصحاب الأمراض النفسية، لحرر فتواه بالمنع ناهيك عن التحذير بتعطيل الأرض والأنسان، لأن هذا العصر وصلوا إلى درجة الإدمان وضياع الأوقات والساعات وضياع العباد والبلاد.

وأما المعاصرين من الباحثين والعلماء والفقهاء والقانونيين فقد جزم الغالبية بأنه مفتر ، حتى منظمة الصحة العالمية: أدرجته ضمن قائمة المواد المخدرة عام 1973.قال:د. صلاح الدين أحمد عثمان أستاذ ورئيس قسم الكيمياء والنبات بجامعة الملك فيصل في المخدرات الطبيعية هي مجموعة من المركبات بعضها عبارة عن قلويات طبيعية في ثمرة الخشخاش أو القنب الهندي أو أوراق القات(4).

(1) د. أحمد الحضراني ، د. نجيب غانم ، مكونات القات (ص8):.
(2) . الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (4261/8)
(3) . الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (4202/8)
(4) بحثه "التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات وتأثيرها البيوكيميائي"ص 21 "

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني:- حكم تناول القات

اختلف الفقهاء في مسألة تناول القات على أقوال استعرضها بأدلة كل فريق لما ذهب إليه مع بيان الراجح من تلك الأقوال.

وقد قسمت ذلك على فرعين:

الفرع الأول : الفقهاء القائلون بالجواز وأدلتهم:

وممن ذهب الى جوازه من الفقهاء المتقدمين المعتبرين الإمام الشوكاني وله رسالة علمية في ذلك(1) والفقيه المزجد الشافعي الزبيدي(2) والطنبذاوي (3) الذي أثنى كثيرا على القات و علي بن إبراهيم الامير(4)

وممن يرى جوازه من المعاصرين القاضي العمراني(5). والقاضي السياغي نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى ،ومفتي اليمن أحمد بن محمد زبارة. ومجموعة من علماء اليمن حيث خلصوا إلى حكم القات فقالوا : " ومن هنا فنحن كعلماء مسئولون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتبيين الحقيقة نقرر ونفتي أن القات حلال ، حلال ، حلال(6).

(1) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومخدر . للشوكاني (40). تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري .ط1: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ

(2) المُزَجَّد:أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي، المعروف بالمزجد: قاض، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن. مولده ووفاته في زبيد. ولي قضاء عدن ثم قضاء بلده. توفي سنة 930هـ له (العباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعيّ والأصحاب) و (تجريد الزوائد وتقريب الفوائد) مجلدان (2) انظر ترجمته في : الأعلام – خير الدين الزركلي .(188/1) ومعجم المؤلفين (34/2)

(3) شهاب الدّين أحمد الطّيب الطّنبذاوي البكري الصّدّيقي الشافعي ،شيخ الإسلام ، ولد بعد السبعين وثمانمائة تقريبا، وتوفي بمدينة زبيد سنة 948هـ وانتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس، وانتفع به الخاص والعام.ومن مصنّفاته «الفتاوى» ، وشرح «التنبيه» في أربع مجلدات، وله «حاشية مفيدة على العباب».انظر ترجمته في : شذرات الذهب ابن العماد (390/10). وديوان الإسلام (241/3)

(4)- علي بن ابراهيم ، اليماني، الصنعاني. ولد في ذي القعدة، وتوفي بصنعاء في 10 ذي الحجة. من مؤلفاته: الفتح الالهي في تنبيه اللاهي، سوانح الفكر وموانح الذكر، سوق الشوق لأهل الذوق من تحت الى فوق، رسالة في تحريم تحلية السلاح بالذهب، وله شعر. أنظر: الشوكاني: البدر الطالع (420/1).

(5) القاضي محمد إسماعيل العمراني مفتي الديار اليمنية والمدرس بالمعهد العالي للقضاء فقد سأل عن القات فأجاب بأنه حلال ومن يضره يحرم عليه.توفي سنة 2021م

(6) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومخدر . للشوكاني تحقيق عبدالكريم العمري (ص 40) .

ISSN : 2410-1818

أدلة القائلين بجوازه: من خلال النظر إلى فتاوى القائلون بجوازه يمكن إجمال أدلتهم في الآتي:

أولاً: عدم وجود النص الصريح للتحريم. وحجتهم هنا عموم النصوص التي تثبت أن الأصل في الأشياء الإباحة .منها قوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا**﴾ (البقرة :29)

ووجه الاستدلال أن اللّه ما خلق لنا في الأرض هو دائرة المباح ما لم يرد النص بتحريمه.

ثانياً: أخذاً بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة. وهي قاعدة معتبرة في الشريعة بالاتفاق.

ثالثاً: عدم تأثيره على العقل أو البدن . من خلال النظر للواقع المشاهد عند الناس حسب التجارب والوقائع والأحداث حسب ما يذكرون.

رابعاً: تناول غالبية الناس للقات وعدم وجود الفتور والسكر منه .

ووجه الاستدلال به أن الناس يقومون بأعمال وتصرفات لا توحي بالسكر أو الفتور.لكن لم يراعوا مسألة الإدمان لمن تعلق بتناول هذه الشجرة.

خامساً: عدم وجود أي ضرر منه (حسب تناول الغالبية).

سادساً: لا يقاس على المخدرات والسكر من حيث التأثير.

سابعاً: وجدوا له أثر خاص لتجميع الناس وتعاونهم ومشاركة الأخرين في السراء والضراء .

ثامناً : يمثل رافداً اقتصادياً لكثير من أبناء البلد .

وهذه جملة ما استدل أصحاب هذا القول باختصار للانتصار والقول بمشروعية تناول القات.

الفرع الثاني : الفقهاء القائلون بالمنع وأدلتهم :

وممن ذهب إلى عدم جوازه ومنعه من الفقهاء المتقدمين شمس الدين الجابري(1) وكان يقول : ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه.

(1) هو العلامة المقرئ شمس الدين يوسف بن يونس تولى القضاء ، وكان عمدة وقته في الفتاوى .من ابرز طلابه ، العلامة شهاب الدين أحمد بن عمر المزجد توفي سنة 904هـ
انظر ترجمته في :تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر – محي الدين العيدروس(39)

ISSN : 2410-1818

(1) . وقد أفتى الشيخ حمزة الناشري اليمني (2) بحرمته، وكتب في ذلك منظومة ضمنها أضرار القات ومساوئه، وكتب الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري الحرازي اليمني (3) ، رسالة في تحريم القات، فقد ألف كتاباً في تحريم القات وقال فيه : كنت آكلها في سن الشباب ، ثم اعتقدتها من المتشابهات وقد قال صلى الله عليه وسلم (فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) (4) .ثم إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها ، وقد ذكر العلماء رضى الله عنهم أن المضارات من أشهر المحرمات ، فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حسنه ، ثم تعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق.أ.ه (5).

وصنف ابن حجر الهيتمي(6) رسالة بعنوان:(تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات)، ذكر فيها الأدلة على تحريم القات.

وصنف الشيخ حافظ الحكمي (ت 1377 هـ) ، منظومة بعنوان (نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان).

(1) مجموعة من المؤلفين ،موسوعة صناعة الحلال . الإفتاء بوزاة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت . ط1، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠ م.

(2) حمزة بن عبد الله الناشري . ولد بنخل وادي زبيد ونشأ وتوفي بزبيد. وتردد إلى مكة كثيرا، ولقيه فيها السخاوي (سنة 886) . من كتبه (انتهاز الفرص في الصيد والقنص – خ) ، و (البستان الزاهر في طبقات علماء آل ناشر) و (سالفة العذار في الشعر المذموم والمختار) وألفية في (غريب القرآن) و (مجموع حمزة) من فتاوي علماء اليمن, توفي (926 هـ) .الزركلي ، الأعلام (278/2) عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين (79/4)

(3) سكن تعز وتولى القضاء بإحدى النواحي ووفاته عند الجنداري سنة 907هـ آثاره : له كتاب في تحريم تعاطي القات . ينقل عنه ابن حجر الهيتمي في فتواه ، – تخميس قصيدة ابن المقري .

انظر : مصادر الفكر العربي والإسلامي في اليمن . المرجع السابق . ص211 ، 331

(4أخرجه البخاري ، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم (1946)، ومسلم في كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (1599).

(5) ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية (4 / 225 – 226) نشر المكتبة الإسلامية

(6) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه مصري، ومات بمكة توفي سنة 974. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و(تحفة المحتاج) توفي: سنة 950. .الزركلي ، الاعلام ، (234/1).

ISSN : 2410-1818

وممن رأى تحريمه من المعاصرين العلامة البيحاني (ت 1391) (1)لكنه يرى أنه دون الخمر والحشيش والعلامة الديلمي (2) والعلامة الزحيلي(3) والعلامة محمد بن ابراهيم مفتي عام المملكة العربيةالسعودية(4) والعلامة ابن باز(5) وهيئة كبار العلماء (6)قالوا :القات محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلاً وبيعاً ، وشراءً وغيره من التصرفات .

ويرى بعض المعاصرين أن حكمه الكراهة الشديدة ، وإذا ثبت أنه ضرر فهو حرام . وأن الأولى في الكراهة الترك .

وصدر قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (27- 30/ 5/ 01402هـ) القول بعدم مشروعيته .قالوا: وقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريمه، فجاء في التوصية: [يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قُدِّم إليه ولذلك فإنه من بحوث حول أضرار القات الصحية، والنفسية، والخلقية، والاجتماعية، والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعا، يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة، على من يزرع، أو يروج، أو يتناول هذا النبات الخبيث] (7).

من خلال النظر إلى فتاوى القائلين بعدم جوازه يمكن إجمال أدلتهم في الآتي :

- استدلوا بحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام)(8).
- وحديث أم سلمة (نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) (9).

(1) البيحاني ،إصلاح المجتمع (399)

(2) سؤال وجه إليه فقال : وعن الحكم الشرعي للقات فيقول :ونحن وإن كنا لا نتجرأ على تحريم شجرة القات لذاتها بدعوى أنها مادة مخدرة كما يقول البعض – فهذا مما لا يمكن اقتحامه دون برهان قاطع – غير أن الأضرار الناتجة عن زراعته وتعاطيه أصبحت معلومة لكل عاقل ، وما أظن أحداً ينكر أن جانب المفسدة في القات تغلب جانب المصلحة فيه فيكون حكمه أنه حرام لأضراره ومفاسده ، ويجب الإقلاع عنه والتحذير من تعاطيه وزراعته .وكان ذلك عام 2006م) رحمه الله.

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (5516/7)

(4) محمد بن إبراهيم ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (96/12)

(5) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (53/23)

(6) جمع الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة (159/22)

(7) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية(61/27)

(8) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأشربة – باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (1927) (5 / 605) وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة باب: ما أسكر كثيرة فقليله حرام (2 / 125) وهو حسن: رواه أيضاً: أحمد (5648)، وأبو يعلى (5466)، والبيهقي (8/ 296)

(9) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (3686) .، وأحمد (26634) حسنة الألباني : في صحيح الجامع حديث برقم: (6977)

ISSN : 2410-1818

- وحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) (1). .
- وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) (2).
- وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) (3). .
- وقاعدة (إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر على الأباحة) . (4).
- واستدلوا بأن تناول القات يتصادم مع الضروريات الخمس.

المطلب الثالث : الآثار الفقهية المترتبة على اجتماع الحظر والإباحة .

يختلف الحكم الشرعي وآثاره بحسب التكليف فإن كان الفعل للمكلف يتعلق بالتحريم فإن آثاره ينتج عنها :

1- وجوب الامتناع بالترك تعبدا كون الفعل صار منهياً عنه ولذا لزم الترك .
2- تعلق الإثم للفاعل كون المتناول قد خالف الأمر المنهي عنه.
3- قد يتعلق حكم الاستحلال للمنهي عند وجود النص أو الإجماع في هذا .
4- تعلق الحكم بحرمة التناول للفعل المنهي عنه .
5- تعلق الحكم بحرمة بيع الشيء المنهي عنه لأن ما حرم أكله حرم ثمنه.
6- تعلق الحكم بحرمة الشراء الشيء المنهي عنه أخذا بقاعدة ما حرم بيعه حرم شراؤه .
7- تعلق الحكم بحرمة الهبة الشيء المنهي عنه فلا يجوز الهبة أو الهدية للمحظور شرعاً
8- تعلق الحكم بحرمة أكل ثمنها كون المنهي عنه ممنوع وهي حيلة بني اسرائيل التي احتالوا بها فلعنوا .
9- لا تعلق لحكم الزكاة لان ثمن المبيع المنهي يعد أثراً للمنهي عنه
10- لا تعلق لحكم بالوصية لقيمة المبيع المنهي عنه
11- لا تعلق لحكم استحقاق الإرث للشيء المنهي عنه(5).

(1) أخرجه أحمد (2865)، والطبراني (11806)، والبيهقي 6/ 69
(2) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ،محمد حسن عبد الغفار (10/2)
(3) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (197/1)
(4) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (695/2)
(5) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (61/27)

ISSN : 2410-1818

فمن رأى حرمة القات رتب عليه وجوب الترك و تعلق الإثم بارتكاب المنهي عنه. وقد يتعلق حكم الاستحلال للمنهي وتعلق النهي للبيع والشراء والهبة وأكل ثمنه ولا يتعلق به استحقاق الزكاة والوصية والإرث. بخلاف ما إذا ان الأمر مباحاً.

المطلب الرابع : الترجيح عند اجتماع الحظر والإباحة في الفتوى

ذكرنا فيما سبق أن التكليف الشرعي لابد أن يكون واحداً، فلا يتعدد إلا حسب الظروف والمتغيرا ت التي تحيط بالمكلف سلماً أو حرباً ، حضراً كان أو سفراً، وعند تناول مسألة القات كواقعة مستجدة لم يكن في القرون الثلاثة الأولى من عصر الصحابة والتابعين، وكونه نازلة ظهرت في أوساط الناس فأفتى بجوازه علماء ذلك العصر باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى أن بعض علماء ذلك العصر لم يكتفي بالفتوى إنما تناولها مثلها مثل بعض المأكولات الحديثة على الأمة، كالدخان والكفته(1).

وللعلماء رحمة الله عليهم ، ترجيح لما استجد باعتبارات معينة .باعتبار المصلحة الشرعية المعتبرة من غيرها وهنا لابد ممن أراد أن يعرف الحلال من الحرام أن يتقي الله في نظرته، وأن يعلم أن الأحكام الشرعية لا تخضع للأهواء، والتقاليد ولا تحكم بالأعراف، ولكن مرجعيتها الاحتكام للشرع، ومما ينبغي معرفته أن هذا البلاء -أعني القات- مفسد للدين ومتلف للنفس، مضر بالعقل، ، مهدر للمال، مضعف للنسل ،يورث الأسقام ، ويسقط الأسنان ، ويضيع الأوقات، ويهدر الجهود، مضيع للأقوات ، فمن قال: إنه حلال. فليوازن بين مقاصد الشرعية والقواعد الشرعية، في ضوء ما يعرض من أمر استجد في حياة الناس

وما يعود عليهم من نفع أو ضر في حياتهم ومعادهم .

وسيعرض الباحث موازنة الفتوى بالقول بالمنع ، في ضوء مقاصد الشريعة الخمسة: وهي (حفظ الدين ، والنفس والمال ، النسل ، والعقل)

1- مقصد حفظ الدين والقات :-

القات يؤثر سلباً على أوقات الصلوات وعلى الجمع والجماعات ، فيكون الجمع بين الصلوات المتتالية كالظهر والعصر و بين المغرب والعشاء ،فيؤدي إلى الإخلال بوقتها وينتج عنه ضياع فريضة من فرائض الله، فتضيع حقوق الله التي يجب أن تؤدى ،كما يؤدي تناول القات إلى أن يكون آكله مريض بسلس البول لا يطهر منه أبدا، فظاهرة تناول القات تتصادم مع مقصد حفظ الدين وهذا مما لا يجوز

(1) الكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات. الفتاوى الفقهية الكبرى .(4 /225).

ISSN : 2410-1818

بحال، ويؤثر في معاملات البيع والشراء من الرشوة والغش والكذب والسفه والتعامل المشبوه في التعاملات .

2- مقصد حفظ النفس والقات:

توالت الدراسات الصحية مؤكدة، أن مضغ القات يؤثر على صحة المتعاطي وينتج عنها أمراض منها : مرض الضغط، والسرطان في اللثة والأمعاء والبنكرياس ، ويؤدي إلى توسعة حدقة العين، وتسارع فى ضربات القلب، نحالة الجسم ، الصداع ،وفقدان للشهية ، والضعف الجنسي ،الذى ينتهى بالعجز الكلى في مراحله المتأخرة.

كما يؤدي إلى ضعف الجسم، وأمراض الباسور، ويحطم الأسنان، سلس في البول ، هذا ما علم من مضارته بالبدن (1) .

قال الدكتور عادل الدمرداش (أخصائي الطب النفسي بمستشفى الطب النفسي بالقاهرة): "أما القات الذي ينمو نباته في اليمن والحبشة والصومال فتمضغ أوراقه. ويسبب مضغ القات عدمَ الشعور بالتعب والشعور بالنشاط وفقدانَ الشهيةِ وضعفَ مقاومة الجسم للأمراض.."(2)، وهذا مخالف لمقصد حفظ النفس فقد يؤذيها أو يتسبب في هلاكها .

3- مقصد حفظ العقل وتناول القات .

تناول القات يؤثر على الجهاز العصبي وقد وجدت عبر الدراسات الميدانية التي أكدت إصابة المتعاطين للقات بالجنون أو الأمراض النفسية أو الاضطرابات الهرمونية أو الوسواس والقلق بسبب الإكثار من تناول القات كما ثبت أن مضغ القات يسبب بعض الأمراض ، مثل الهلوسة وذلك لكثرة السهر(3). فكثرة التفكير في أمور ليست موجودة تعصف بصاحبها إلى التيهان والهذيان، ومنه إلى كثرة العتاب النفسي الذي يفضي إلى الأمراض العقلية بسبب تعاطي القات.

4- مقصد حفظ النسل والقات .

جاء في كثير من الدراسات الطبية وغيرها أن القات يؤثر على كثير من ماضغي القات من

(1) الكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات. الفتاوى الفقهية الكبرى (4 / 225)

(2) مجلة الجامعة الاسلامية العدد(45/57)

(3) مجلة الجامعة الاسلامية العدد(60/27)

ISSN : 2410-1818

الناحية الجنسية(1) وأنه يضعف الباءة ،كما ثبت أن القات يؤثر على الأجنة(2) في بطون الأمهات فينشأ نتيجة لذلك جيل هزيل البنية لا يصلح للقيام بالمهام الجسام في بناء أوطانهم والدفاع عن دينهم

5- مقصد حفظ المال والقات .

أكد الباحثون من دراسة آثار القات الاقتصادية والاجتماعية أن تناول القات يؤدي إلى الإسراف وإهدار الأموال وكثرة النفقة والإسراف ويترتب على ذلك من المشاكل في المجتمع ويكون آثارها تعطيل دور المجتمع في النماء(3) ، وكذلك يؤدي إلى استهلاك الموارد المائية. وتعطيل معظم الأراضي الخصبة.

وقد جاء في تقرير المكتب العربي لشئون المخدرات لعام 1988م إن (الجمهورية العربية اليمنية سابقاً) تخسر سنويا ما يزيد على ثلاثة آلاف وخمسمائة مليون ساعة عمل هو الوقت الهائل الذي يضيع على أبناء اليمن بسبب مضغ أوراق القات وتخزينه وهو وقت تتبين قيمته في التنمية المطلوبة لهذا البلد الإسلامي فيصيب اقتصادها بخسائر فادحة فضلاً عن ألف مليون ريال ثمناً للقات الذي يستهلكه المواطنون(4).

المبحث الثالث: القوانين الدولية في تصنيف القات.

وتحية مطلبان:

المطلب الأول :القوانين التي ترى مشروعيته :

تعد شجرة القات لها صفتها القانونية بمشروعيتها وعدم المساس بها وبمتعاطيعها في هذه البلدان التي رأت مشروعية القات .

1- دولة إثيوبيا صنفت القات أنه مشروعاً . وله صفته القانونية الداعم لمشروعية التامة ويزع بشكل كبير ويباع في الأسواق العامة.

2- والصومال يعد القات عندهم قانوني حيث يباع في الأسواق العامة. وكانت الصومال قد فرضت حظراً على القات في عام 1983.(5).

3- دولة جيبوتي :القات قانوني ويباع في الأسواق العامة أيضاً.

---

(1) مجلة الجامعة الاسلامية العدد(63/27)

(2) مجلة الجامعة الاسلامية العدد(61/27)

(3) مجلة الجامعة الاسلامية العدد(68/54)

(4) من تقرير المكتب العربي لشئون المخدرات(ص220)

(5) الشرق الأوسط (1990/4/28)

ISSN : 2410-1818

4- كينيا : القات قانوني في كينيا. ومع ذلك، يتم تصنيف اثنين من مكوناته النشطة، الكاثينون والكاثين، كمواد من الفئة C كمواد مخدره .

5- أوغندا القات قانوني في أوغندا ولكن الجهود جارية (اعتبارًا من أكتوبر 2015) لحظره. (1)

6- اليمن :وهي البلد الاعلى استهلاكا وزراعة للقات والقات قانوني في اليمن ففي عام 2007، أصدرت الحكومة اليمنية قانونًا يقيد زراعة القات في عدد من الأراضي المسطحة والأحواض ذات الإجهاد المائي العالي. كما حدد قانون الضريبة العامة على المبيعات لعام 2005 معدل الضريبة على القات بنسبة 20٪ من سعر التجزئة (2).

المطلب الثاني :القوانين الدولية التي ترى منعه وعدم مشروعيته وتجرم متعاطيه :

1- ففي المملكة العربية السعودية صدر قرار ملكي عام 1368 هـ بمنع زراعته وبيعه واستعماله، و يعاقب بالسجن والجلد من يخالف، ثم صَدَرَ أمر إلحاقي ينص على تطبيق عقوبة المخدرات على قضايا القات، وذلك بالسجن لمدة تتراوح بينَ عامين إلى خمسة عشر عاماً مع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف ريال إلى عشرين ألف، والإبعاد عن البلاد للأجنبي بعد انتهاء المحكومية، والفصل من الخدمة للمواطن.
2- - الامارات العربية المتحدة :القات غير قانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب النص الدستوري، والذي ينص على حظر زراعة وحيازة القات قد يؤدي حيازة وبيع القات إلى السجن المؤبد.
3- القانون العماني يعد القات غير قانوني حيازة أو شراء أو زراعة أو احراز و يعد تعاطي القات جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة تصل الى ثلاث سنوات وبغرامة تصل الى ثلاثة الاف ريال عماني وفقاً لأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة (47).
4- أما في قانون دولة قطر فقد ورد في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة قانون رقم 9 لسنة 1987م، وتعديلاته بقانون رقم (7) لسنة 1998م. حيثُ جاء ذكر القات في الفصل السادس في النباتات الممنوع زراعتها، وذكر منها: القات بجميع أصنافه ومسمياته.
5- وفي القانون العراقي صُنِّفَ القات ضمن المخدرات في القانون رقم (68) لسنة 1965م المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1967، والقانون رقم (96) لسنة 1968م، والقانون رقم (11) لسنة 1970م، جاء في فقرة (7) الزراعة: زراعة خشخاش الأفيون ونبات القنب والقات.

(1) من تقرير المكتب العربي لشئون المخدرات(ص222)
(2) العمري ، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومخدر . (ص 40) .

ISSN : 2410-1818

6- القانون المصري : يعد نبات القات ضمن المواد المخدرة و المخالفة لأحكام قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 . مع آخر التعديلات بالقانون رقم (122) لسنة 1989م، والقرار الوزاري (399) لسنة 1995م.حيث جاء في الفصل السابع " في النباتات الممنوع زراعتها" ما لا يجوز زراعته من النباتات وذكر منها: القات بجميع أصنافه

7- القانون السوري : القات في القانون السوري جاء ذكر القات في القانون رقم 2 .والذي صدر في 1413/10/21هـ الموافق 1993/4/12م بأن القات من الممنوعات.

8- الدنمارك: كان القات محظورًا في الدنمارك منذ عام 1993 إلي عام 2009، حيث قامت هيئة الصحة الدنماركية بالتحقيق في استخدام القات بين الوافدين في الدنمارك.

9- فلنداء يُصنف القات على أنه مخدر غير قانوني في فنلندا ، وحيازته واستخدامه وبيعه محظور ويعاقب عليه.

10- فرنسا القات محظور في فرنسا كمنشط منذ عام 1957.

11- ألمانيا : أدرجت ألمانيا القات ضمن الممنوعات ، ويُدرج الكاثينون على أنه «مادة غير قابلة للاتجار»، مما يجعل حيازة وبيع وشراء القات الطازج أمرًا غير قانوني.

12- ايسلندا في أغسطس 2010، يعد غير قانوني فقد اعترضت الشرطة الأيسلندية عمليات تهريب القات لأول مرة.

13- ايرلندا القات تعده غير قانوني، فهو عقار خاضع عندهم للرقابة لأغراض قانونية ، فيحظر حيازته وتوريده وغير مصرح به.

14- إيطاليا : تم إدراج القات في الجداول الرسمية الإيطالية أنه من ذاوت التأثير النفساني وبالتالي فإن الحيازة له ممنوعة.

15- هولندا : أعلنت الحكومة الهولندية حظراً على القات.

16- النرويج : ففي النرويج ، يُصنف القات على أنه مخدر وهو غير قانوني للاستخدام والبيع والحيازة.

17- السويد : تم حظر القات في السويد من عام 1989

18- المملكة المتحدة : تم حظر القات في المملكة المتحدة في 24 يونيو 2014 .

19- ففي كندا ، يعتبر القات غير قانوني .ويعد حيازة القات جريمة قابلة للمقاضاة في كندا .

20- في الولايات المتحدة ، يعتبر الكاثينون أحد أدوية الجدول الأول ، وفقًا لقانون المواد الخاضعة للرقابة الأمريكية .

21- استراليا ففي أستراليا ، يخضع استيراد القات للرقابة بموجب لوائح الجمارك (الواردات المحظورة) لعام 1956. من غير القانوني استيراد القات إلى أستراليا للاستخدام الشخصي. ولا يمكن استيراد القات إلا للأغراض الطبية أو العلمية.

22- نيوزلندا في نيوزيلندا ، يُدرج القات كدواء من الفئة C ، في نفس فئة الحشيش والكوديين.

ISSN : 2410-1818

23- ماليزيا : يعد تحريم القات في ماليزيا والحكم بالحبس 5 سنوات والتغريم 100,000 ألف (رنقت) ماليزي على تعاطي وتداول القات بماليزي.

24- منظمة الصحة العالمية: فقد أدرجت منظمة الصحة العالمية القات عام 1973 ضمن قائمة المواد المخدرة. (1)

وفي الأخير نداء حول حقيقة القات:

فحقيقة القات مما سبق ذكره أنه : قاتل للابدان ، ومهلك للإنسان ، مسقط للأسنان ، مدمر للأوطان ،ومخسر للخلان ،مفقد للأموال، مسقم للأطفال ،مضيع لأقوات والأوقات ،شحوبة في الوجه، وضيق في الصدر ، ووهن في البدن ،أمراض واسقام ،هموم وغموم ،فكيف نسميه غذاء. ،فالبدن مهلك والمال مفقود والصحة غائبة ،والعقول خاوية ،ما تعلق به فرد إلا خسر ،ولا مجتمع الا دمر ،ندامة على الاوقات ،واهدار للأموال، هذه هي حقيقة القات.

فإلى أهلينا في اليمن : أقتلوا القات قبل أن يقتلكم واستغنوا عنه قبل أن يغيب عقولكم وتبروا منه قبل أن يدمر كيانكم .

واقتلعوا شجرة لتبقى أوطانكم ،واتركوا مجالسه لتسلم أموالكم، وأعرضوا عنه لتعود صحتكم، فلا مال أبقى ولا صحة نما، ولا موطن عمر، تُرك الناس فيه لما يسمى بالكيف، فلا كيفٌ جاء لمن لازمه ،ولا سعادة لمن واصل مسيرة معه، ولا غنى لمن زاحم أسواقه، ولا نجاة لمن تغلغل في جميع عروقه، ترك صاحبه للجنون، وجعله هائم بالظنون ،فان سلم عقله، لم يسلم ماله ،وإن سلمت بعض اسنانه، لم يسلم اقرانه، فإلى الله المشتكى من داء أصبحت آفته أعظم من فتك الحروب وأصبح شعبنا منه مضحكة في كل الدروب والخطوب.

فإلى كل عالم رباني صاحب كلمة حق ،إلى كل طبيب حاذق يعرف أن الخطب جليل،

وإلى كل سياسي له أداة في التغيير، وإلى كل إعلامي له منبر في التأثير والتعبير ،إلى كل وجهاء القوم ،إلى المبرزين من الناس ،إلى أفراد القطاع التعليمي، وإلى كل فرد من أفراد المجتمع ، إلى الغيورين على أبناء الإيمان والحكمة.

---

(1)"Associate Professor Heather Douglas, University of Queensland"

ISSN : 2410-1818

أنقذوا ....قوما نزلت بهم نازلة عظمى، وحلة بهم طامة كبرى ،أكلت بنارها جميع طبقات المجتمع من رجال ونساء وأطفال وكهول، فالخطب جليل والأمر جد خطير فبينوا آثاره الكالحة، وأكشفوا حقيقته الفاضحة ،ووضحوا للناس أمراضه الفاجعة (فستذكرون ما أقول لكم ...) فكم جاع عيال بسبب إسراف عائلهم ،وكم شردت أسرة بسبب تخزينة قائدهم، وكم منع حق لأصحابه بسبب رشوة قضاتهم ، ضياع الفرد ، وضياع الأسرة، وضياع المجتمع ، غيبة ونميمه، زور وبهتان .

تعطيل لبعض أصول الدين من صلوات وجماعات ،سلس وهلوسة جنون ودروشة، أهلك النفس والنفس والغالي والرخيص .

وأحسن في وصفه، العلامة الشيخ حافظ الحكمي المتوفى سنة (1377 هـ) بقوله.

يا باحثا عن عفون القات ملتمسا ... تبيانه مع إيجاز العبارات

ليس السماع كرأي العين متضحا ... فاسأل خبيرا ودع عنك المماراة

كله لما شئت من وهن ومن سلس ... ومن فتور وأسقام وآفات

كله لما شئت من لهو الحديث ومن ... إهلاك مال ومن تضييع أوقات

على العبادة قالوا نستعين به ... فقلت: لا ، بل على ترك العبادات

إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها ... أو مغربا فعشاء قط لم يات بها

وإن أتاها فمع سهو ووسوسة ... في غفلة مع تفويت الجماعات

لقد عجبت لقوم مولعين به ... وهم مقرون منه بالمضرات

في الدين والمال والأبدان به شهدوا ... بسكرهم منه في جل المحلات.

إني أقول لشاريه وبائعه ... إن لم يتوبوا لقد باؤوا بزلات. (1)

(1) الحكمي ، من مطبوعات رئاسة البحوث العلمية بالمملكة.(ص170).

ISSN : 2410-1818

أهم نتائج البحث:

1. التكليف في الأحكام الشرعية في المقدور، فلا تعارض ولا تناقض في التكاليف الشرعية في تلقي الحكم الشرعي .
2. الحظر طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام .والاباحة التخيير بين الفعل والترك . فلا اجتماع للحظر والإباحة في حكم شرعي واحد.
3. لا تعارض في الأحكام التكليفية في الفعل الواحد .
4. اختلف الفقهاء عند تعارض الحظر والإباحة . فالجمهور إلى أن الحظر مقدم على الإباحة. والمالكية ترجيح الإباحة على الحظر. والاحناف وبعض المالكية وبعض الشافعية ذهبوا للقول بالتسوية بين الحظر والإباحة وقالوا فيتساقطان لتساوي المثبت مع النافي.
5. قاعدة(إذا اجتمع الحظر والإباحة قدم الحظر) بجميع ألفاظها ، من القواعد المهمة الفرعية التي تندرج تحت قاعدة (الضرر يزال.) و لها علاقتها بغيرها من القواعد ،وهي من المرجحات في دفع تعارض الأحكام التكليفية في الفعل الواحد.
6. من محاسن الشريعة عدم التناقض والتعارض في التكاليف الشرعية ومدى موائمة الشريعة لحفظ المقاصد الشريعة.
7. التنزه عن الشبهات هو استبراء المرء لدينه وعرضة من الوقوع في الحرام الصريح ،خاصة فيما يستجد مما لا نص فيه.
8. الفقه الاسلامي هو المسار لمواجهة النوازل والمستجدات العصرية بفتاوى مواكبة للعصر فيما يستجد من قضايا فقهية معاصرة.
9. خطورة تناول القات على الفرد والمجتمع وعلى الصحة والبيئة والإنتاج. وأثر الفتوى في معالجة التناقض في تأرجح الفتوى في تناول القات.
10. الراجح في تناول القات في ضوء قاعدة اجتماع الحظر والإباحة ومقاصد الشريعة وتقنين الأنظمة الرادعة في ذلك المنع احتياطاً.
11. برز منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل القواعد الفقهية ، وتطبيقاتها الواقعية في النوازل والمستجدات العصرية.

ISSN : 2410-1818

توصيات: -

1. نوصي الباحثين بإبراز محاسن الشريعة خاصة في دفع التعارض في المتناقضات في الأحكام التكليفية
2. نوصي الباحثين بإظهار القيم الجمالية للشريعة في التنزه عن الشبهات استبراءً للدين والعرض من الوقوع فيها ،خاصة فيما يستجد مما لا نص فيه.
3. نوصي بالتعريف بسعة الشريعة في الفقه الإسلامي ومدى موائمتها لحفظ مقاصد الشريعة.
4. نوصي بتكوين برامج علمية خاصة لتكوين الفقهاء، وذلك بتدريس مادة خاصة بالمستجدات العصرية وكيفية الاستفادة منها .
5. نوصي بعقد دورات تدريبية للتعرف على خطورة القات والمنبهات والمفترات بأسلوب يتناسب مع التيسير والسهولة عند التطبيق.
6. نوصي بالعودة الى كتب التراث الإسلام لربطها بالتأصيل والواقع.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن أبي شيبة، المصنف. تحقيق: الشثري.ط1: دار كنوز إشبيليا ، ١٤٣٦ هـ .
2. ابن القيم، إعلام الموقعين. تحقيق: محمد عبد السلام ط1: دار الكتب العلمية.
3. ابن حبان، صحيح ابن حبان. المحقق: سونمز،ط: دار ابن حزم – بيروت.
4. ابن حجر، فتح الباري شرح البخاري. فؤاد عبدالباقي. ط1: المكتبة السلفية.
5. ابن حزم، المحلى تحقيق: البنداري. ط1: دار الفكر – بيروت.
6. ابن عاشور، مقاصد الشرعية. تحقيق: ابن الخوجة. ط: وزارة الأوقاف ، قطر.
7. الشوكاني: البدر الطالع دار المعرفة - بيروت
8. العطار ، حاشية العطار، الناشر: دار الكتب العلمية
9. التبصرة في أصول الفقه حققه: د. محمد حسن هيتو ط1: دار الفكر – دمشق ، ١٩٨٠ .
10. السرخسي، أصول السرخسي ، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند
11. آل تيمية ،المسودة ، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
12. علاء الدين، البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، كشف الأسرار، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م
13. ابن مفلح ، المبدع . ط1: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - سنة 1418 هـ
14. ابن منظور، لسان العرب ط3: دار صادر – بيروت سنة - 1414ه..
15. ابن نجيم، البحر الرائق. ط3. تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
16. أبو دود ، مسند أبي داود. تحقيق:د. محمد التركي. ط1: دار هجر – مصر.
17. بن حنبل، مسند الإمام. تحقيق: الأرنؤوط . ط1: مؤسسة الرسالة.
18. الأزهري، تهذيب اللغة. تحقيق: مرعب. ط1: دار إحياء التراث- بيروت.
19. الأصفهاني، المفردات. تحقيق: الداودي. ط1: دار القلم، - بيروت.
20. الاعلام، الزركلي ط15: دار العلم للملايين . سنة ٢٠٠٢ م.
21. الأرموي الهندي، الفائق في أصول الفقه، تحقيق : محمود نصار .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
22. الاوقاف المصرية، موسوعة الفقه الاسلامي، ط. دار مكتبة الرشد.
23. البابرتي، العناية شرح الهداية. الناشر: دار الفكر.
24. الجعفي، صحيح البخاري. تحقيق: د. البغا. ط5:دار ابن كثير، دار اليمامة. –
25. الترمذي، جامع الترمذي تحقيق: أحمد شاكر.ط2 ومطبعة البابي– مصر.

ISSN : 2410-1818

26. التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي ط1 : بيت الأفكار الدولية.
27. الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه، ط1 : 1406هـ-
28. الخادمي، مقاصد الشريعة. مكتبة العبيكان. ط 1. سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
29. الرازي، مقاييس اللغة. تحقيق :هارون. ط1 : دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ
30. الراغب، المفردات تحقيق: الداودي ط1 : دار القلم، - بيروت سنة - ١٤١٢ هـ.
31. الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي.، ط2: الدار العالمية للكتاب.
32. الزبيدي، تاج العروس. ط1 : وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
33. الزحيلي، الفقه الإسلامي. ط12 : دار الفكر - سوريَّة – دمشق. الطبعة.
34. السفيري ، صحيح البخاري. تحقيق: أحمد فتحي ط 1 : دار الكتب العلمية.
35. السنيكي، منحة الباري شرح البخاري.، ط. دار مكتبة الرشد.
36. حلاق: اللباب في فقه السنة والكتاب .ط2: مكتبة الصحابة (الشارقة).
37. الطحاوي ،مشكل الآثار.تحقيق: الأرنؤوط. ط1 : مؤسسة الرسالة.
38. عودة، التشريع الجنائي الاسلامي. ط1 : دار الكاتب العربي، بيروت.
39. العبدري، التاج والإكليل. ط1 : دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-
40. العدوي، حاشية العدوي. المحقق: البقاعي. ط1 : دار الفكر – بيروت.
41. بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام .ط1 : مكتبة الكليات الأزهرية
42. العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة ط1دار ابن حزم (بيروت - لبنان).
43. الفيروزآبادى، القاموس المحيط تحقيق:العرقسُوسي ط8 : مؤسسة الرسالة.
44. الفيومي: المصباح المنير. ط: المكتبة العلمية - بيروت.
45. الكويتية، الموسوعة الفقهية.ط1 : وزارة الأوقاف – الكويت.
46. الماوردي، الأحكام السلطانية. ط1 : دار الحديث - القاهرة.
47. مجموع من المؤلفين، موسوعة الإجماع . ط1 : دار الفضيلة الرياض.
48. المرداوي، الأنصاف .تحقيق: د عبد الله التركي ط1 : هجر للطباعة ، القاهرة
49. المرغيناني، الهداية . تحقيق: طلال يوسف ط1 : دار احياء التراث - بيروت
50. المناوي، فيض القدير، ط1 : المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
51. منلا خسرو الحنفي، درر الحكام. ط1 : دار إحياء الكتب العربية.
52. النسائي، سنن النسائي ط1 : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
53. النملة، المهذب في أصول الفقه، ط. دار مكتبة الرشد - الرياض، 1999م.

ISSN : 2410-1818

54. المرغيناني ،الهداية شرح المبتدي، تحقيق: طلال يوسف. ط1 : دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان. و الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ط1 المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
55. الهرري، الكوكب الوهَّاج شرح مسلم. ط1 : دار المنهاج ، ١٤٣٠ هـ .
56. جاد الله، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ط3 :دار ابن حزم (بيروت)
57. الفراهيدي، العين المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال
58. الفتوحي ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار
59. الأرموي الهندي ،الفائق في أصول الفقه(158/1) المحقق: محمود نصار .ط1 : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
60. مجلة الشرق الأوسط (1990/4/28).
61. مجموعة من المؤلفين ،موسوعة صناعة الحلال . الإفتاء بوزاة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت . ط1، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م
62. الحلاق ، الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .
63. الشوكاني، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ط1 : دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ.
64. د أحمد مختار عبد الحميد عمر ،(ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصر ،(1763/3) ط1 : عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م م ،
65. د. أحمد الحضراني . د. نجيب غانم ،مكونات القات .
66. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ،المعجم الوسيط ،(756/2) ط2: مجمع اللغة العربية بالقاهرة١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
67. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ،(354) ط2: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1408ه - ١٩٨٨ م
68. التصنيف الكيميائي للمسكرات والمخدرات وتأثيرها البيوكيميائي .
69. الرازي ، المحصول ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
70. ميزان الأصول للسمرقندي ، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة .د. محمد زكي عبد البر ،الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) .
71. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل .الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.

ISSN : 2410-1818

72. ارشاد الفحول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا . الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
73. أبي الخطاب ، التمهيد ، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
74. القرافي ،شرح تنقيح الفصول ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد.الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة . ط1.، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
75. الواضح في أصول الفقه ابن عقيل ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .ط1.، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
76. مجموعة مؤلفين ، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت).الناشر: إدارة الإفتاء بوزاة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ط1، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
77. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط1. تحقيق: د عبد الله التركي ط1: هجر للطباعة.
78. الزركشي ، البحر المحيط، الناشر: دار الكتبي .الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
79. اللمع للشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية .الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
80. ابن عقيل ، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف. الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية .الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
81. السبكي، الابهاج في شرح المنهاج .كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية .
82. ابن نجيم ، الأشباه والنظائر وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
83. ابن الملقن ، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية) ط1، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
84. ابن السبكي، الأشباه والنظائر" ابن السبكي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.ط1. ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
85. السيوطي / الأشباه والنظائر" الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
86. البورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية.الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

ISSN : 2410-1818

87. الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام علق عليه: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت).الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
88. النملة ، المهذب في أصول الفقه دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
89. الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
90. القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق). الناشر: عالم الكتب .
91. ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الكبرى الفقهية نشر المكتبة الإسلامية.
92. حلاق ، الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني . حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ]. الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن.
93. الفتوحي ، شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م